

صلاحيات المؤسسات الاجتماعية والاقتصادية في حماية البيئة في ضوء القانون الجزائري

عبد السلام نوالدين¹

بقدر كمال²

الملخص:

إن دفع عجلة التنمية الاقتصادية من قبل المؤسسات الصناعية بقدر ما حقق من مستويات عليا من الرفاهية المادية للأفراد، إلا أنها خلفت له مديونية وخراب على المحيط البيئي الذي انعكس سلبا على صحته وغذائه، وعلى الرغم من الجهود المبذولة للدولة من الناحية التشريعية والتنفيذية في سبيل الحد من الفساد البيئي عن طريق ضبط سلوكيات الأفراد والمؤسسات بكافة الضوابط القانونية، إلا أن التشريعات أدركت عدم كفاية جهود الدولة وحدها ما لم تتوج إضافة إلى ذلك بجهود المؤسسات الاجتماعية والمالية لإشراك الأفراد للمساهمة في الحد من التدهور البيئي، وذلك من خلال تعزيز دور المجتمع المدني والإعلام والمؤسسات الاقتصادية والنظام المالي وتحملهم المسؤولية الاجتماعية في حماية البيئة.

مفردات البحث: البيئة، المجتمع المدني، الإعلام البيئي، المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات

مقدمة

لقد كان لاستخدام الوسائل التقنية الحديثة في عملية الاستغلال التجاري والصناعي دورا عظيما في دفع عجلة التنمية الاقتصادية إلى التآلق والتطور، كما أضاف إلى الحياة البشرية رونقا وجمالا، وعمل على تحقيق إشباع حاجيات الأفراد الأساسية، غير أنه وعلى الرغم من الدور الإيجابي للثورة التكنولوجية إلا أنه بالمقابل أنتج أضرار بيئية كثيرة ومتنوعة، كان لها نتائج وخيمة على السلامة الصحية للأفراد، لذا سارعت التشريعات المقارنة لإيجاد ضمانات فعالة للبيئة وحماية الحق في الوجود البشري على أسس سليمة وآمنة.

وبدون شك، فإن المشرع الوطني كغيره من التشريعات القانونية جعل مسألة البيئة تحظى بالأولوية والأسبقية بعد فترة من التردد والتذبذب، لأن إهمال هذه المسألة في وقت من الأوقات ترتب عنه أضرار فادحة بمصلحة الأفراد وبالاقتصاد عامة، هذا التنظيم لم يأت من فراغ بل جاء استجابة للمطالب والنداءات والتحذيرات من خطورة التغافل عن أهمية حماية البيئة والتلاعب

¹ أستاذ محاضر "أ" بالمركز الجامعي عين تموشنت، الجزائر.

² أستاذ محاضر "أ" بجامعة معسكر، الجزائر.

بحقوق ومصالح العملاء في نطاق الدورة الاقتصادية، الأمر الذي جعل الاهتمام بالبيئة والحق في الصحة عاملاً أساسياً في تحقيق السلم و الأمن.

من هذا المنطلق، أدركت الدول الخطر المحدق بالبشرية في حالة إهمال واستمرار التدهور البيئي، والذي يتمحور حول الحق في العيش في بيئة نظيفة بعيداً عن أسباب التلوث البيئي. لذا تدخلت المكنة القانونية في إقرار آليات تشريعية تأخذ مرة بالطابع الردعي، ومرة أخرى تتجه نحو الترغيب الاجتماعي بمؤسساته المختلفة من خلال اعتماد رؤية شاملة، بهدف توفير مناخ صحي ملائم.

ومن أجل الوصول إلى مستويات أعلى في مختلف أوجه التنمية، كان لزاماً على المشرع أن يجد أسلوباً وقائياً يعمل على حماية البيئة يسير جنباً إلى جنب مع الأسلوب الردعي من خلال إقامة جسر تواصل بين الفرد والبيئة، وذلك من خلال إشراك الجميع سواء المؤسسات الاجتماعية أو المؤسسات الاقتصادية في الحفاظ على مقومات النظام البيئي، وعليه فما هو دور المؤسسات الاجتماعية والاقتصادية في حماية البيئة؟

المبحث الأول: دور المؤسسات الاجتماعية في حماية البيئة:

إن دفع عجلة التنمية الاقتصادية من قبل المؤسسات الصناعية بقدر ما حقق من مستويات عليا من الرفاهية المادية للأفراد، إلا أنها خلفت له مديونية وخراب على المحيط البيئي الذي انعكس سلباً على صحته وغذائه، وعلى الرغم من الجهود المبذولة للدولة من الناحية التشريعية والتنفيذية في سبيل الحد من الفساد البيئي عن طريق ضبط سلوكيات الأفراد والمؤسسات بكافة الضوابط القانونية، إلا أن التشريعات أدركت عدم كفاية جهود الدولة وحدها ما لم تتوج إضافة إلى ذلك بجهود المؤسسات الاجتماعية لإشراك الأفراد في المساهمة في الحد من التدهور البيئي، وذلك من خلال تعزيز دور المجتمع المدني والإعلام وهو ما سيتم الإشارة إليه فيما يلي:

المطلب الأول: دور الإعلام في حماية البيئة

حق الفرد في الإعلام هو حق قانوني، فهو بهذا المنظار حق لا يقبل التعديل أو التعطيل على أساس أن حماية البيئة لا تتحقق بمعزل عن هذا الحق وباقي الأحكام العامة المقررة تشريعاً، وبناء على ذلك من حق الفرد أن يلجأ إلى الهيئات الإدارية المختصة بحماية البيئة ويطلب أي معلومة تتعلق بحالة البيئة^٣.

^٣ ويناس يحيى، تبلور التنمية المستدامة من خلال التجربة الجزائرية، مجلة العلوم القانونية والإدارية، تلمسان، العدد الأول، ٢٠٠٣،

وعلى هذا الأساس، أوضحت المعلومة البيئية من الآليات المناسبة التي يجب تفعيلها و العمل على تجسيدها بغية المحافظة على أساسيات التنمية المستدامة^٤، ذلك ما هو واضح من نص المادة ١ من الاتفاقية الخاصة بإتاحة فرص الحصول على المعلومات عن البيئة ومشاركة الجمهور في اتخاذ القرارات بشأنها والاحتكام إلى القضاء في المسائل المتعلقة بها، قولها " على كل طرف من الأطراف إسهاماً منه في حماية حق كل فرد ذكر كان أم أنثى من الجيل الحاضر وأجيال المستقبل في العيش في بيئة ملائمة لصحته ورفاهه أن يكفل الحقوق في الحصول على المعلومات عن البيئة ومشاركة الجمهور في اتخاذ القرارات بشأنها والاحتكام إلى القضاء في المسائل المتعلقة بها وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية".

وعليه يمكن القول، على أن الحق في الإعلام له دور حاسم في تطور الآليات المنظمة لحماية البيئة من مخاطر التلوث، وذلك نتيجة الخطر المهول الذي عرفته البيئة، فكان لا بد من وضع إطار قانوني صارم في مجال الحق في الحصول على المعلومة البيئية، وتظهر أهميته في:

■ تنمية المعارف البيئية من شأنها العمل على التقليل والحد من مخاطر التلوث التي تعود بالسلب على الصحة البشرية والبيئة^٥.

■ شح المعلومة البيئية والكتمان عنها تعد من الأسباب الرئيسية في تدهور البيئة، خاصة أن حماية البيئة تبنى في عمقها على المشاركة والإحساس بالمسؤولية الجماعية، ذلك ما أشارت إليه النصوص القانونية، من ذلك ما قضت به المادة ٦/٢ من قانون ٠٣ / ١٠ من قانون البيئة في إطار التنمية المستدامة الجزائري بنصها على أنه "تهدف حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على الخصوص إلى ما يأتي:

تدعيم الإعلام والتحسيس ومشاركة الجمهور ومختلف المتدخلين في تدابير البيئة"، زد على ذلك نص المادة ٢ / ٥ من قانون ٠١ / ١٩ المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها الجزائري، إذ قضت على أنه "يرتكز تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها على المبادئ الآتية:

^٤ أبو الخير أحمد عطية، الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية و المحافظة عليها من التلوث، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر، ١٩٩٥، ص. ٦٩١.

^٥ مصطفى كمال طلبه، إنقاذ كوكبنا، التحديات و الآمال (حالة البيئة في العالم ١٩٧٢/١٩٩٢)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ١٩٩٢، ص. ١٢٧. عن خالد السيد المتولى محمد، الحق في المعلومات البيئية في المواثيق الدولية و القوانين العربية، ص ١٢١

■ إعلام وتحسيس المواطنين بالأخطار الناجمة عن النفايات وآثارها على الصحة والبيئة وكذلك التدابير المتخذة للوقاية من هذه الأخطار والحد منها أو تعويضها".

■ الحق في الحصول على المعلومة البيئية لا يعتبر فقط وسيلة و آلية لحماية البيئة من المعوقات التي تؤدي إلى تدهورها^٦، وتؤكد المعلومة البيئية أيضا الواجب الملحق على عاتق الأفراد والمجتمع المدني في مواجهة البيئة الذي يلزمهم باتخاذ كافة الوسائل والإجراءات اللازمة و الضرورية التي تمنع حدوث تدهور بيئي يعود بالسلب على التنمية المستدامة^٧. هذا الواجب جسده المشرع الوطني بموجب أحكام المادة ٨ من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، إذ نصت على أنه "يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية، تبليغ هذه المعلومات إلى السلطات المحلية و/أو السلطات المكلفة بالبيئة".

كما أشارت المادة ٢١ من القانون المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها على أنه "يلزم منتج و/أو حائزو النفايات الخاصة الخطرة بالتصريح للوزير المكلف بالبيئة بالمعلومات المتعلقة بطبيعة وكمية وخصائص النفايات.

كما يتعين عليهم دوريا تقديم المعلومات الخاصة بمعالجة هذه النفايات وكذلك الإجراءات العملية المتخذة والمتوقعة لتفادي إنتاج هذه النفايات بأكبر قدر ممكن.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم".

واجب الإعلام كآلية من أجل الإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة، من ذلك ما قضت به المادة ٦ من اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود من خلال إجبار الدولة المصدرة بإخطار الدولة المستوردة بجميع المعلومات الضرورية لشحنة النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى المراد نقلها عبر الحدود، بلغة تقبلها دولة الاستيراد، و تتولى هذه الأخيرة الرد على ذلك الإخطار بالقبول أو الرفض بالنقل^٨.

■ ويتعدى الحق في الحصول على المعلومة البيئية علاقة الدول فيما بينها، ذلك ما أشارت إليه مثلا المواد ١٩٨، ٢٠٠، ٢٠٥، من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، إذ تنص الأولى على أنه "عندما تعلم دولة بمجالات تلوث البيئة البحرية فيها معرضة لخطر داهم بوقوع ضرر بها أو بمجالات تكون فيها تلك البيئة قد أصيبت بضرر بسبب التلوث، تخطر فورا

^٦ المادة ٧ من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

^٧ خالد السيد المتولى محمد، الحق في المعلومات البيئية في المواثيق الدولية و القوانين العربية، ص، ٤٦.

^٨ دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في ٥ ماي ١٩٩٢.

الدول الأخرى التي ترى أنها معرضة للتأثر بذلك الضرر وكذلك المنظمات الدولية المختصة"، أما المادة الثانية فتقضي على أنه "تتعاون الدول مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة، لغرض تعزيز الدراسات والقيام ببرامج البحث العلمي وتشجيع تبادل المعلومات والبيانات المكتسبة عن تلوث البيئة البحرية، وتسعى إلى المشاركة مشاركة نشيطة في البرامج الإقليمية والعالمية لاكتساب المعرفة اللازمة لتقييم طبيعة التلوث ومداه ولتقييم التعرض له ومساراته وأخطاره ووسائل علاجه"، أما توجه المادة الثالثة فكان على النحو الآتي "تنشر الدول تقارير بما يتم الحصول عليه من نتائج عملا بالمادة ٢٠٤، أو تقدم هذه التقارير على فترات مناسبة إلى المنظمات الدولية المختصة التي تجعلها في متناول جميع الدول".

وعليه تعد مسألة تعزيز وحماية البيئة من أهم عوامل التبادل والتعاون الدولي، نظرا لما يحققه هذا التبادل من تأثير إيجابي على حقوق الأفراد وبالأخص الحق في الصحة، هذا التوجه سار عليه المشرع الوطني في الكثير من النقاط القانونية، من ذلك ما قضت به المادة ٢٦ من القانون الخاص بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها بنصها على أنه "يحظر تصدير وعبور النفايات الخاصة الخطرة نحو البلدان التي تمنع استيرادها ونحو البلدان التي لم تمنع هذا الاستيراد في غياب موافقتها الخاصة والمكتوبة.

وفي جميع الحالات، تخضع العمليات المذكورة في هذه المادة إلى ترخيص مسبق من الوزير المكلف بالبيئة، ولا يمنح هذا الترخيص إلا عند توافر الشروط الآتية:

- احترام قواعد ومعايير التوضيب والوسم المتفق عليه دوليا،
- تقديم عقد مكتوب بين المتعامل الاقتصادي المصدر و مركز المعالجة،
- تقديم عقد تأمين يشتمل على كل الضمانات المالية اللازمة،
- تقديم وثيقة حركة موقع عليها من طرف الشخص المكلف بعملية النقل عبر الحدود،
- تقديم وثيقة تبليغ موقع عليها تثبت الموافقة المسبقة للسلطة المختصة في البلد المستورد،
- يتزامن الترخيص بالعبور مع وضع الأختام على الحاويات عند دخولها الإقليم الوطني.

تحدد كفاءات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم".

- ولقد وسعت المادة ٢ من الاتفاقية الخاصة بإتاحة فرص الحصول على المعلومات عن البيئة ومشاركة الجمهور في اتخاذ القرارات بشأنها والاحتكام إلى القضاء في المسائل المتعلقة بها من المعلومة البيئية بنصها "تعني عبارة المعلومات البيئية، أية معلومات في شكل مكتوب أو منظور أو مسموع أو الكتروني أو في أي شكل مادي أحر كما يلي:
 - (أ) حالة عناصر البيئة، كالهواء والجو والماء والتربة والأرض، والمخاطر المحورة وراثيا، والتفاعل فيما بين هذه العناصر،
 - (ب) العوامل، كالمواد والطاقة والضوضاء والإشعاع، والأنشطة أو التدابير، بما فيها التدابير الإدارية، التي تؤثر أو يحتمل أن تؤثر على عناصر البيئة في نطاق الفقرة (أ) أعلاه، والتحليلات والافتراضات المتعلقة بالتكاليف والمنافع وغيرها من التحليلات والافتراضات الاقتصادية المستخدمة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالبيئة،
 - (ج) حالة صحة الإنسان و سلامته بما في ذلك السلسلة الغذائية، وأوضاع الحياة البشرية والمواقع الثقافية والمنشآت، من حيث مدى تأثرها أو احتمال تأثرها بحالة عناصر البيئة أو من خلال هذه العناصر بالعوامل أو الأنشطة أو التدابير المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه".

أما الفقه أشار في تعريفه لها على أنها " تلك المعلومات التي تتعلق بالقرارات الإدارية ذات الأنشطة السلبية على البيئة، والمعلومات التي توضح حالة البيئة وأبجهاها وعلاقتها بعمليات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، والمعلومات الخاصة بالتشريعات القائمة في مجال البيئة، والاتفاقيات الدولية ذات الصلة والجهات المسؤولة عن تنفيذ تلك التشريعات ومدى التنسيق القائم بينها وتأثيره عن فعالية إجراءات حماية البيئة والمعلومات الخاصة بالخطط القومية لمواجهة الكوارث البيئية والمعلومات الخاصة بالدراسات والتحليل المتعلقة بوضع المقاييس والمستويات والتقويم البيئي، وكذلك حق الاطلاع على الوثائق الإدارية ذات الصلة"^٩.

- يعتبر الالتزام بالإعلام التزاما ببذل عناية، دون أن يكون ملزما بتحقيق نتيجة،
- الحق في المعلومة البيئية ليس مطلقا، ذلك ما يستوحى من نص المادة ٣/٤ من الاتفاقية الخاصة بإتاحة فرص الحصول على المعلومات عن البيئة ومشاركة الجمهور في اتخاذ القرارات بشأنها والاحتكام إلى القضاء في المسائل المتعلقة بها، التي جاء فيها "رفض الحصول على معلومات عن البيئة إذا كان الكشف عن تلك المعلومات من شأنه أن يؤثر سلبا على أي مما يلي:

^٩ أحمد عبد الكريم سلامة، البيئة و حقوق الإنسان في القوانين الوطنية و المواثيق الدولية، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية، جامعة المنصورة، مصر، ع، ١٥، ١٩٩٤، ص، ٣٦. عن خالد السيد المتولى محمد، الحق في المعلومات البيئية في المواثيق الدولية و القوانين العربية، ص، ٤٧.

- ١ حينما تنص أحكام القانون الوطني على هذه السرية،
 - ٢ العلاقات الدولية أو الدفاع الوطني أو الأمن العام،
 - ٣ مجرى العدالة أو الحصول على محاكمة عادلة أو قدرة سلطة ما من السلطات العامة على إجراء تحقيق ذي طابع جنائي أو تأديبي،
 - ٤ سرية المعلومات التجارية و الصناعية،
 - ٥ حقوق الملكية الفكرية،
 - ٦ سرية البيانات أو الملفات المتصلة بشخص طبيعي، إذا لم يوافق ذلك الشخص على الكشف عن المعلومات للجمهور عندما تنص أحكام القانون الوطني على هذه السرية،
 - ٧ مصالح طرف ثالث قدم المعلومات دون أن يكون ذلك الطرف ملزما قانونيا بالقيام بذلك أو دون أن يكون عرضة لأن يكون ملزما بذلك، وإذا لم يوافق الطرف على الكشف عن تلك المعلومات".
- ومن ثم، يلعب الإعلام البيئي دور لا يستهان به في إدراك المخاطر وعلى الأخص استغلال الموارد الطبيعية بشكل اعتباطي وعشوائي على حساب التوازن البيئي دون الأخذ في الاعتبار حقوق الأجيال القادمة.
- هذه النقطة تلتقي مع قانون حماية المستهلك في قلب عبء الاحتياط والوعي فبعد ما كان في مراحله الأولى يقع على عاتق المستهلك وفق المقولة الشهيرة "دع المشتري يتأكد ويحتاط مما يشتري"، غير أن هذا المفهوم تطور بتطور المنظومة الاقتصادية القائمة على فكرة القيد الخاص بحماية الطرف الضعيف في العملية الاقتصادية، مما جعل عبء الاحتياط يكون في جانب شركات الإنتاج من قاعدة دع شركات الإنتاج والتسويق تتحمل تبعة السلع المعيبة، ومن ثم أصبح الإعلام والإشهار آلية فعالة تتفاعل مع العلاقات البيئية التي تؤثر فيها وتتأثر بها^{١٠}.

ذلك ما جسده المشرع بنصوص قانونية عديدة، أقرت حق إعلام المستهلك بكافة المعلومات التي تفيده في حماية وحفظ مصالحه و حقوقه المشروعة خاصة أن المستهلك لا يمكنه معرفة مواصفات المنتج ومخاطره إلا بناء على ما يقدمه المتدخل من معلومات^{١١}، حيث جاء في محتوى المادة ١٧ من قانون حماية المستهلك وقمع الغش على أنه "يجب على كل متدخل أن يعلم

^{١٠} علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى، ٢٠٠٠، ص، ٥٣.

^{١١} بركات كريمة، التزام المنتج بإعلام المستهلك، مجلة المعارف، البويرة، الجزائر، ع ٠٦، ٢٠٠٩، ص، ١٦٧.

المستهلك بكافة المعلومات المتعلقة بالمنتج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم ووضع العلامات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة...".

وعليه، مادام الإعلام هدفه حماية الرغبات المشروعة للمستهلك لأنه يجعله يختار المنتجات التي تلي حاجياته دون خضوعه لرغبات المنتج¹²، جعل المشرع ينص عليه في أكثر من موضع، إذ قضت المادة ١٠ من المرسوم التنفيذي ٢٠٣/١٢ المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات على أنه " يجب على المنتجين والمستوردين ومقدمي الخدمات وضع في متناول المستهلك كل المعلومات الضرورية التي تسمح له بتفادي الأخطار المحتملة والمرتبطة باستهلاكه و/أو باستعمال السلعة أو الخدمة المقدمة وذلك طيلة مدة حياته العادية أو مدة حياته المتوقعة بصفة معقولة.

وفي هذا الإطار يجب على المنتجين و المستوردين و مقدمي الخدمات اتخاذ التدابير الملائمة المتعلقة بمميزات السلع أو الخدمات التي يقدمونها والتي من شأنها:

- جعلهم يطلعون على الأخطار التي يمكن أن تسببها سلعتهم أو خدماتهم عند وضعها في السوق و/أو عند استعمالها،
- اتخاذ الإجراءات اللازمة لتفادي هذه الأخطار، لاسيما، سحب المنتوجات من السوق والإنذار المناسب والفعال للمستهلكين و استرجاع المنتج الذي في حوزتهم أو تعليق الخدمة.
- لا يعني وضع المعلومات المبينة أعلاه في متناول المستهلكين المنتجين والمستوردين ومقدمي الخدمات من احترام الالتزامات الأخرى المنصوص عليها في التنظيم المعمول به، لاسيما تلك الواردة في أحكام هذا المرسوم".
- بل أكثر من ذلك، فإن المادة ١٤ من ذات المرسوم نصت على أنه "إذا علم المنتجون والمستوردون ومقدمو الخدمات أو كان يجب عليهم أن يعلموا، لاسيما عن طريق تقييم الأخطار أو على أساس المعلومات التي يجوزونها، بأن السلعة الموضوعة في السوق أو الخدمة المقدمة للمستهلك تشكل خطرا على صحته أو أمنه، فإنهم ملزمون بإعلام مصالح الوزارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش المختصة إقليميا فورا بذلك".

¹² Yves Guyon, Droit des affaires, economica, paris, 9^{ème} éd, 1996, p,949.

يضاف إلى ما تقدم أن الحركة الاقتصادية التي أصبح يعيشها المجتمع الجزائري فرضت على المشرع تفعيل آلية الإعلام في كافة النصوص القانونية الخاصة بحماية المستهلك، لهذا باتت هذه الآلية بناء من الأبنية التي يقوم عليها نظام حماية المستهلك تحقيقاً لأمنه و سلامته¹³.

ومن الأحكام التي نصحها المشرع لتحسيد هذه الآلية لحماية حقوق المستهلك، كذلك ما قضت به المادة الخامسة من المرسوم التنفيذي رقم ٤٨٤/٠٥ المعدل والمتمم بوسم المواد الغذائية وعرضها على أنه "يجب أن تحرر بيانات الوسم باللغة العربية وعلى سبيل الإضافة والاختيار بلغة أو بلغات أخرى سهلة الاستيعاب لدى المستهلكين وتسجل في مكان ظاهر وبطريقة تجعلها مرئية وواضحة القراءة ومتعذر محوها في الشروط العادية للبيع"، على أن المادة السادسة من نفس المرسوم بينت حدود الوسم بنصها على أنه "حسب الشروط ومراعاة للاستثناءات المنصوص عليها في المواد الغذائية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة الأولى أعلاه البيانات الآتية:

- تسمية البيع،
- الكمية الصافية للمواد المعبأة مسبقاً،
- اسم الشركة أو عنوانها أو العلامة المسجلة وعنوان المنتج أو الموضب أو الموزع أو المستورد، إذا كانت المادة مستوردة،
- البلد الأصلي و/أو بلد المنشأ،
- تحديد حصة الصنع،
- طريقة الاستعمال واحتياطات الاستعمال في حالة ما إذا كان إغفاله لا يسمح باستعمال مناسب للمادة الغذائية،
- تاريخ الصنع أو التوضيب وتاريخ الصلاحية الدنيا أو في حالة المواد الغذائية سريعة التلف ميكروبيولوجيا التاريخ الأقصى للاستهلاك،
- قائمة المكونات،
- الشروط الخاصة بالحفظ..."، بيد أن إعلام المستهلك لن يتأتى إلا من خلال:
- إعلام المستهلك بطريقة واحتياطات الاستعمال،
- إعلام المستهلك من مخاطر الاستعمال،

¹³ J.Boulouis.Roger-Michel Chevalier, Grands arrêts de la cour de justice des communautés européennes, T,2, dalloz, 4^{ème}, éd.1997, p,169.

■ إعلام المستهلك بالعناصر الجوهرية والأساسية للمنتج.

بل يظهر للمضطلع للنصوص القانونية أن المشرع حرص على ضمان وكفالة حقوق المستهلك خاصة إذا كان المنتج موجه للرضع، إذ شدد في بيانات الوسم، ذلك ما أشار إليه القرار الوزاري المتضمن المصادقة على النظام التقني الجزائري الذي يحدد خصائص وشروط وكيفيات عرض المستحضرات الموجهة للرضع، إذ زيادة على البيانات المعمول بها في مجال الوسم، يجب أن يتضمن هذا الأخير المعلومات الآتية:

- مصادر البروتينات،
- مستحضرات لبنية للرضع، إذا كان حليب البقرة هو المصدر الوحيد للبروتينات،
- القائمة الكاملة للمكونات المرقمة تنازليا حسب نسبتها، غير أنه إذا أضيفت الفيتامينات والأملاح المعدنية، يمكن ترقيم هذه المكونات داخل مجموعات منفصلة كالفيتامينات والأملاح المعدنية،
- القيمة الطاقوية،
- بدون حليب ولا منتج لبني أو بيان مماثل، إذا كان المنتج لا يحتوي على الحليب ولا على مشتقاته،
- رسم واضح لتوضيح طريقة استعمال المنتج،
- الشروط الخاصة بالتخزين،
- التعليمات المتعلقة بالتخزين بعد فتح الوعاء،
- حليب الأم أفضل غذاء لرضيعكم، أو بيان مماثل يوضح أفضلية حليب الأم أو الرضاعة الطبيعية،
- ألا تظهر رسوم الرضع أو النساء ولا أي تمثيل آخر أو نص يجعل من استعمال المستحضرات الموجهة للرضع مثاليا،
- كلمة إنساني أو أمومي أو بيانات أخرى مماثلة^{١٤}.

إضافة إلى ما سبق ذكره، فإن الإعلام أخذ وصفا ثانيا نصت عليه المادة ٤ من قانون رقم ٠٢/٠٤ المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل و المتمم بقولها على أن "يتولى البائع وجوبا إعلام الزبائن بأسعار وتعريفات السلع والخدمات، وبشروط البيع"^{١٥}.

^{١٤} قرار وزاري مشترك الموافق ل ٢٣/٠٢/٢٠١٢، ج ر ع ٤٩ لعام ٢٠١٢.

^{١٥} ج ر ع ٤٦ المؤرخ في ١٨/٠٨/١٠.

ولبيان ما سبق ذكره، أن إعلام المستهلك ومدته بالمعلومات اللازمة بالمنتج والخدمات المقدمة له من أهم الالتزامات التي أقرتها التشريعات القانونية باعتباره آلية تساهم في الحفاظ على حقوق ومصالح المستهلك وتفاذي الأضرار التي قد تصيبه في صحته وأمنه الجسدي خاصة¹⁶، هذا الوضع الجديد أدى بشرح القانون إلى إعادة أفكارهم وتصوراتهم القانونية بما يتلاءم ومقتضيات التطور التكنولوجي الملازم للمنتجات بمفهومها القانوني¹⁷.

وعليه أصبح إعلام وتوعية المستهلك و تنفيذ الأبحاث الميدانية من الآليات التي تشترك مع الأحكام القانونية الردعية في حماية النظام العام، مما جعلها تأخذ بعدا دوليا، من ذلك ما أشارت إليه مواد المرسوم الرئاسي ٩٧/١٦ المتضمن التصديق على مذكرة التفاهم بين الجزائر ومصر، حيث نصت المادة ٢ على أن "يقوم الطرفان بوضع وبرامج توعية إعلامية مشتركة تهدف إلى تثقيف المستهلك وترسيخ مفاهيم الاستهلاك المستدام في ضوء التوجهات العالمية للتنمية المستدامة"، كما قضت المادة ٤ منه على أن "تنفيذ دراسات تخصصية وبحوث ميدانية مشتركة وتبادل المعلومات والخبرات في مجالات مراقبة الأسواق وفحص السلع بهدف التأكد من أن الخدمات والسلع الاستهلاكية والمواد الأخرى ذات جودة عالية ومطابقة للمواصفات القياسية المعتمدة في كل بلد و لا تلحق ضررا بصحة وأمن وسلامة المستهلك"¹⁸. زد على ذلك حكم المادة ٥ من المرسوم الرئاسي رقم ٩٥/١٦ التي نصت على أن "بهدف منع والقضاء على الأمراض الحيوانية تقوم السلطات المختصة بالآتي:

- في حالة ظهور أي بؤرة مرضية في أراضيها بتبادل المعلومات المتضمنة تطور المرض وطرق التشخيص والطرق المتبعة للوقاية.
- تبادل النشرات في مجال الأبحاث العلمية و الخدمات البيطرية"¹⁹.
- في نفس المضمون نصت المادة الأولى من مذكرة التفاهم بين حكومة جمهورية الجزائر وحكومة جمهورية بولونيا على أن: وحرصا منها على الحماية المتبادلة للمحاصيل الزراعية في كلا البلدين من الأجسام الضارة المحتمل انتقالها عبر التجارة الدولية للنباتات و المواد النباتية الموجهة للاستهلاك البشري أو للتكاثر.

¹⁶ Jean calais-Auloy, frank steinmetz, droit de la consommation, éd dalloz, 2006, p53.

¹⁷ حسن عبد الرحمن قدوس، مدى التزام المنتج بضمان السلامة في مواجهة مخاطر التطور العلمي، دار النهضة العربية، مصر، دون سنة، ص، ١١.

¹⁸ مرسوم رئاسي رقم ٩٧/١٦ الموافق ٣ مارس ٢٠١٦ يتضمن التصديق على مذكرة التفاهم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة جمهورية مصر العربية في مجال الرقابة الاقتصادية و مكافحة الغش التجاري و حماية المستهلك الموقعة بالقاهرة في ١٣/١١/٢٠١٤، ج ر، ع ١٦ الموافق ١٣ مارس ٢٠١٦.

¹⁹ مرسوم رئاسي رقم ٩٥/١٦ الموافق ٣ مارس ٢٠١٦ يتضمن التصديق على مذكرة التفاهم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة جمهورية مصر العربية في مجال الخدمات البيطرية الموقعة بالقاهرة في ١٣ نوفمبر ٢٠١٤، ج ر، ع ١٦ الموافق ١٣ مارس ٢٠١٦.

▪ وعملا في إطار احترام معايير الصحة النباتية المتعلقة بالتجارة الدولية للنباتات والمواد النباتية طبقا للشروط المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية لحماية النباتات المراجعة بروما في سنة ١٩٩٧ اتفقنا على ما يأتي:

”يلتزم الطرفان المتعاقدان بتبادل القوانين و التعليمات الخاصة بالصحة النباتية المعمول بها في بلدهما والمتضمنة تصدير واستيراد وعبور النباتات أو المواد النباتية“، أما المادة الثانية نصت على أن ”يلتزم الطرفان المتعاقدان بترقية التعاون وتبادل الخبرات في مجالي حماية النباتات والحجر الزراعي“^{٢٠}، هذه الإشارات القانونية تدل دلالة واضحة على أهمية الإعلام في حماية البيئة والمستهلك ومضامين التنمية المستدامة سواء كان قائما بين الدول أو بين الدولة ومواطنيها.

المطلب الثاني: التمثيل الجمعي آلية لحماية البيئة:

بغية الوصول للإنسان إلى ما هو أفضل وأحسن من أجل سعادته ورفاهيته الاقتصادية والاجتماعية، أصبحت الثورة العلمية هي العامل الأساسي والجوهري في تحقيق هذا الهدف، ولكن كان لهذا التطور أن يلقي بمخلفاته السلبية على حقوق الأفراد وبالأخص الحق في الصحة، خاصة أن تنوع السلع والمنتجات ألحق مخاطر جسيمة بحياة الفرد وصحته وأضرار بيئية متعددة، أصابت جميع عناصر البيئة والتي تؤثر بدورها على حقوق ومصالح المستهلك.

وتجدر الإشارة بمكان، أن مسألة الأمن الغذائي التي أصبحت مقوم أساسي وجوهري في تحقيق تنمية مستدامة، ويهدف تكريس المزيد من الحماية القانونية، سرع المشرع من وتيرة تمثيل مصالح وحقوق المستهلك بشكل يؤمن صحته وسلامته من خلال عملية تسيير المخاطر^{٢١}، باعتبار التمثيل يعد من أهم الدعائم الجوهرية التي تخدم وتعزز مقومات الحكم الرشيد، ذلك ما قضت به المادة ٢٤ من قانون حماية المستهلك وقمع الغش بنصها على أنه ”ينشأ مجلس وطني لحماية المستهلكين، يقوم بإبداء الرأي، واقتراح التدابير التي تساهم في تطوير وترقية سياسات حماية المستهلك،

^{٢٠} مرسوم رئاسي رقم ٩٦/١٦ الموافق ٠٣ مارس ٢٠١٦ يتضمن التصديق على مذكرة التفاهم بين حكومة جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية و حكومة جمهورية بولونيا في مجالي حماية النباتات و الحجر الزراعي الموقعة بالجزائر في ٢٠ أبريل ٢٠١٥، ج ر، ع ١٥ الموافق ٠٩ مارس ٢٠١٦.

^{٢١} يوسف جيلالي، الاتصال بشأن مخاطر المنتوجات و الخدمات الاستهلاكية، مجلة القانون الاقتصادي و البيئة، العدد ٢، ٢٠٠٩، ص، ٢٠.

تحدد تشكيلة المجلس واختصاصاته عن طريق التنظيم^{٢٢}، وهو التوجه الذي تم الاعتماد عليه في مجال حماية البيئة، حيث اعتبر المشرع الجمعيات البيئية شريك أساسي، ومن أهم الآليات القانونية للمحافظة على البيئة في إطار التنمية المستدامة^{٢٣}، ذلك ما صرحته به المادة ٣٥ من قانون ١٠/٠٣ المتعلق بحماية البيئة، بنصها على أنه تساهم الجمعيات المعتمدة قانوناً و التي تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي، في عمل الهيئات العمومية بخصوص البيئة، و ذلك بالمساعدة و إبداء الرأي والمشاركة وفق التشريع المعمول به .

وعليه يعد التمثيل تجسيدا لمبدأ المشاركة الشعبية الذي أصبح يعد من أهم الدعائم التي تقوم عليها مقومات الدولة الحديثة^{٢٤}.

بناء على ما سبق ذكره، فإن حماية المستهلك في حقوقه ومصالحه العامة والشاملة والبيئة ليست قاصرة على الدولة لوحدها، وإنما تتفاعل بشأنها كافة الأطراف باعتبارها أضحت مسئولية مشتركة، من هذه الزاوية تعددت مفاهيم حماية المستهلك والبيئة، ولكن نجدها في الأخير تصب في قالب واحد وهو الحماية.

بناء على التصور الشمولي لمفهوم الحماية، جعل الفقيه فيليب كوتلر يقرر أن حركة حماية المستهلك هي حركة اجتماعية هدفها إقامة جسر تواصل بين حقوق ومصالح المستهلك في علاقته مع البائع، بوضع مفهوم لفكرة حماية المستهلك، على أنها "الجهود المشتركة والمنظمة في المجتمع لحماية حقوق المستهلك في معاملته مع الغير"^{٢٥}.

وتجدر الملاحظة، أن الطابع الاجتماعي والتشاركي لمفهوم حماية مصالح المستهلك، جعل هذه الأخيرة تأخذ صور متنوعة:

- حماية المستهلك من تصرفاته الذاتية الطائشة، ذلك أنه في الكثير من الحالات يتعمد المستهلك على استهلاك سلع ومنتجات، وهو على علم بمخاطرها على صحته وسلامته، أو دون اتخاذ التدابير والاحترازمات المقررة لحمايته.
- حماية المستهلك من مخاطر السلع والمنتجات لقلّة خبرته وعدم درايبته بطريقة استعمال واستخدام هذا المنتج،
- حماية المستهلك بسبب عدم مطابقة السلع و المنتج للمواصفات المحددة تشريعاً،

^{٢٢} حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، رسالة دكتوراه، جامعة بسكرة، الجزائر، ٢٠١٢-٢٠١٣، ص، ٢٠٠.

^{٢٣} بركات كريم، مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة، رسالة دكتوراه، جامعة تيزي وزو، الجزائر، ٢٠١٣/٢٠١٤، ص، ٢٨.

^{٢٤} طارق الخير، حماية المستهلك ودورها في رفع مستوى الوعي الاستهلاكي لدى المواطن السوري، مجلة جامعة دمشق، سوريا، المجلد ١٧، العدد الأول، ٢٠٠١، ص، ٩٨.

لذلك، ارتأت التشريعات القانونية على تزويد المستهلك بحقوق أخرى، زيادة على مصالحه الموضوعية تعمل على تجسيد

مفهوم الحماية وضمن مصالحه في إطار تحقيق تنمية مستدامة، تمثلت في:

١ الحق في الأمان، والمتمثل في حماية المستهلك من الأخطار التي تهدد حقه في الصحة، زيادة على حماية مصالحه الاقتصادية،

ومن ثم يجب أن تكون السلع مأمونة سواء من حيث استعمالها في الغرض الذي صنعت من أجله أو في أي غرض آخر

يتوقع عادة استخدامها فيه^{٢٥}. ولا تحقق فكرة الأمان إلا من خلال:

- احترام كافة الآليات و الإجراءات الوقائية الخاصة بنقل وتخزين وتزويد المستهلك بالسلع والمنتجات،
- تفعيل إجراءات المراقبة و العمل على سحب كل منتج من السوق في حالة ثبوته أن يشكل خطرا على حقوق ومصالح المستهلك أو له تأثيرات على البيئة،
- محاربة الممارسات التجارية الضارة بحقوق المستهلك^{٢٦}، خاصة المنتجات المقلدة،
- تدعيم الحقوق الاقتصادية للمستهلكين من خلال إقرار نظام الخدمات ما بعد البيع، هذا المبدأ فعله المشرع الوطني بموجب المادة ١٣ من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، إذ جاء فيها على أنه "يستفيد كل مقنن لأي منتج سواء كان جهازا أو أداة أو آلة أو عتاد أو مركبة أو أي مادة تجهيزية من الضمان بقوة القانون. يمتد الضمان أيضا إلى الخدمات...".
- احترام معايير سلامة السلع والمنتجات وقواعد الجودة.

٢ الحق في المعرفة،

٣ الحق في الاختيار، هذا الحق يضمن للمستهلك حريته في اختيار السلع المعروضة عليه وفق رغبته المشروعة والتي تلي

احتياجاته وفق أسعار تنافسية مع ضمان الجودة، ذلك ما أدى بالأمم المتحدة إلى إلزام الدول بمعاينة الممارسات الاحتكارية

وفق نصوص قانونية آمرة.

٤ الحق في التوعية، إذ جاء في مضمون المبدأ الثالث/ البند ٣٥ من المبادئ التوجيهية لحماية المستهلك على أنه "ينبغي أن

تضع الحكومات، أو أن تشجع على وضع، برامج عامة لتوعية المستهلكين و تزويدهم بالمعلومات، بما في ذلك المعلومات

^{٢٥} راجع المبدأ ألف المعنون بالسلامة المادية من مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لحماية المستهلك لعام ٢٠٠٣.

^{٢٦} راجع قانون رقم ٠٢/٠٤ المعدل و المتمم، الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

المتعلقة بتأثيرات اختيارات المستهلكين وسلوكهم على البيئة والتأثيرات التي قد تترتب على التغييرات الاستهلاكية، على أن تشمل التوعية الجوانب الأساسية من قبيل ذلك:

- الصحة والتغذية والوقاية من الأمراض التي تنقلها الأغذية وغش الأغذية،
- مخاطر المنتجات،
- وسم المنتجات^{٢٧}،
- التشريعات ذات الصلة وكيفية الانتصاف، والوكالات والمنظمات المعنية بحماية المستهلك،
- معلومات عن الأوزان والمقاييس، والأسعار، والجودة وشروط الائتمان، ومدى توافر الضروريات الأساسية،
- حماية البيئة،
- الاستخدام الفعال للمواد والطاقة والمياه^{٢٨}. كما جسد المشرع هذا الحق بموجب المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي المتضمن إنشاء المعهد الوطني للتكوينات البيئية، بنصها "تمثل مهامه في ضمان التكوين وترقية التربية البيئية والتحسيس"^{٢٩}.
- ٥ الحق في التعويض، ويكون ذلك من خلال تمكين المستهلك من الحصول على التعويض في حالة ثبوت الضرر، على أن يكون التعويض منصف وعادل، وسريع التنفيذ ويلبي حاجات المستهلك^{٣٠}.
- ٦ الحق في بيئة صحية سليمة، لتحقيق هذا الحق وتجسيده فعلياً، أجبرت الدول على توعية التجار والصناع والمنتجين والمستهلك على حماية البيئة واحترام المقتضيات القانونية المقررة لحماية البيئة في إطار تحقيق تنمية مستدامة تتحقق أو تعمل:
 - تحفيز المستهلك على اقتناء المنتجات الآمنة بيئياً،
 - تعزيز إنتاج المنتجات الآمنة بيئياً،
 - استخدام الطرق العلمية الحديثة للتخلص من النفايات الضارة بالبيئة والمستهلك،

^{٢٧} عبارة عن بيانات توضع على الغلاف بهدف إعلام المستهلك، و هي بيانات محددة قانوناً.

^{٢٨} مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لحماية المستهلك، نيويورك، ٢٠٠٣.

^{٢٩} مرسوم تنفيذي رقم ٢٦٣/٠٢ يتضمن إنشاء المعهد الوطني للتكوينات البيئية، ج ر، ع ٥٦ لعام ١٨ غشت ٢٠٠٢.

^{٣٠} راجع المبادئ الإرشادية لحماية المستهلك الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرار رقم ٢٤٨/٣٩ لعام ١٩٨٥.

٧ الحق في إشباع حاجيات المستهلك الأساسية والمتمثلة في الأكل والصحة، الملابس، النظافة، الأمن الغذائي، الكهرباء، هذه الأساسيات وغيرها، يلزم الدول على وضع آليات ووسائل قانونية من شأنها حماية هذه الحاجيات، ويكون ذلك عن طريق تفعيل مجالات المراقبة والتفتيش، وتحقيق العدالة بين كافة المستهلكين في الحصول على الحاجيات الأساسية والضرورية للوجود البشري دون إقصاء خاصة أصحاب الدخل الضعيف.

المبحث الثاني: دور المؤسسات المالية في حماية البيئة:

لقد كان للمؤسسات المالية في ظل نظام اقتصاد السوق القائم على المنافسة الحرة أثر كبير إشباع حاجات الافراد المادية غير أنه كثيرا ما أدى هذا التنافس إلى تجاوز مبدأ السلامة للمنتجات مما انعكس سلبا على البيئة وصحة الأفراد، لذلك كان مفروضا على هذه المؤسسات أن تتحمل مسؤوليتها الاجتماعية في حماية البيئة.

المطلب الأول: دور المؤسسات الاقتصادية:

اللافت للعيان، أن النشاط الاقتصادي قائم في أساسه الأول على تحقيق أكبر قدر ممكن من المال ومحاولة تنميته والحفاظ عليه ضمانا لاستمرارية حياة المؤسسة والرفع من مستوى تأطيرها الاقتصادي، غير أنه بالمقابل توجد مصالح أخرى جديدة بالحماية عند كل ممارسة تجارية أو صناعية داخلية ودولية على حد سواء لأجل التسيير الإيجابي والفعال لحقوق الأجيال الحاضرة والأجيال المقبلة تحقيقا للتنمية المنشود.

هذا التوجه الجديد، فرض على المؤسسة أن تتجاوب مع هذا المعطى مستجيبة لمتطلبات التنمية المستدامة التي تشترط مما تشترط ضرورة التوافق والتنسيق بين الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية والبيئية والأخلاقية، مما استدعى منها أن تتعدى سياستها الاقتصادية الجانب المالي فقط، وإظهار مدى مساهمتها في مجال الاهتمامات الاجتماعية القائمة على ثلاث أسس ضرورية وجوهرية هي:

■ حرصها على تحقيق الأرباح، باعتباره آلية أساسية لدعم حياة المؤسسة، ومكون من مكونات توفير السيولة النقدية للخزينة العمومية،

■ مسؤوليتها نحو أصحاب المصالح المختلفة والتي لا يمكن تجاهلها أو التعدي عليها لأنها ضرورة اجتماعية يوجب حمايتها و الحفاظ عليها بكافة الوسائل والآليات، من ذلك حماية المستهلك، حقوق العمال، حقوق الموزع...، ذلك ما أدى

بتشريعات العمل بالنص على حقوق العامل من فكرة ضمان سلامة العامل من المخاطر المهنية خاصة بعد التطور العلمي والتكنولوجي الذي كسح مجال الحياة الاقتصادية مما انعكست آثاره على العامل والبيئة في آن واحد.

■ هذه الإشكالية جعلت المشرع يخول مفتش العمل صلاحيات تعد من ضمن التدابير الوقائية الخاصة بالصحة والسلامة الصحية للعمال، من ذلك:

■ زيارة أماكن العمل للوقوف على ظروف العمل ومدى توافر الشروط الصحية المقررة قانوناً، استناداً في ذلك على نص المادة ١/٥ من قانون ٠٣/٩٠ المتعلق بمفتشية العمل المعدل والمتمم بنصها على أنه "يتمتع مفتشوا العمل بسلطة القيام بزيارات إلى أماكن العمل، التابعة لمهامهم ومجال اختصاصهم، قصد مراقبة تطبيق الأحكام القانونية والتنظيمية..."^{٣١}.

■ اختبار المواد المستعملة في العملية الإنتاجية ومدى تجاوبها مع شروط الصحة والسلامة المهنية، ذلك ما أشارت إليه المادة ٦/ب من نفس القانون بقولها "يمكن مفتشي العمل أن يقوموا بأي فحص أو مراقبة أو تحقيق يروونه ضرورياً للتحقق من احترام الأحكام القانونية والتنظيمية فعلاً.

ب/ أخذ عينة من أية مادة مستعملة، أو من أي منتج موزع أو مستعمل أو السعي لأخذها قصد تحليلها..."، في المقابل ألزم المشرع المؤسسة المستخدمة أن تقدم للهيئة الوطنية المختصة في مجال الوقاية الصحية والأمن المعلومات الضرورية لتقدير الأخطار التي تشكلها المواد أو المستحضرات على صحة العمال^{٣٢}.

هذه النقطة الهامة دعمها المشرع الوطني بمقتضى المادة ١٠ من المرسوم التنفيذي رقم ٠٨/٠٥ التي أوجبت على الهيئات المستخدمة تقديم بطاقة المعطيات الأمنية تتضمن المعلومات الجوهرية والضرورية حول مجمل الأخطار التي تشكلها المواد أو المستحضرات المستعملة في مواقع العمل، مما يتعين عليها مسك سجل الوقاية الصحية والأمن وطب العمل وكذا بطاقة العناصر أو المواد أو المستحضرات الخطرة المستعملة في أماكن العمل^{٣٣}، هذه الترتيبات الوقائية وغيرها توحى بساهمة المؤسسات المستخدمة في حماية بيئة الإنسان والطبيعة في آن واحد.

^{٣١} ج ر ٣٦ المؤرخة في ١٢/٠٦/١٩٩٦.

^{٣٢} المادة ١٠ من قانون رقم ٠٧/٨٨ المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل.

^{٣٣} المادة ٨/١٢ من المرسوم التنفيذي رقم ٠٨/٠٥ المتعلق بالقواعد الخاصة المطبقة على العناصر أو المواد أو المستحضرات الخطرة في وسط العمل.

■ مسؤوليتها في مواجهة المجتمع و المحددة أساسا في حماية البيئة بتعزيز السلوكيات الايجابية لحماية عناصر البيئة المختلفة وتفادي السلوكيات السلبية الضارة بالبيئة، هذا كله في نطاق تحديد مسؤوليتها القانونية من خلال الالتزام بالقواعد والأحكام التشريعية المقررة في هذا الشأن^{٣٤}.

وعليه فإن الفلسفة الاجتماعية للمؤسسة لا يمكنها أن تبقى بمعزل عن حماية المصالح العامة، مما يتعين عليها احترام مجموعة من الضوابط مع العمل على تجسيدها فعليا، من منطلق أن المؤسسة هي المسئولة الأولى عن التلوث البيئي والإضرار بمصالح المستهلك، فإن ذلك يحتم عليها التقيد بالمقاييس والأبعاد التسويقية للمسؤولية الاجتماعية.

وتتعلق هذه المقاييس بما يلي بيانه:

- الالتزام بالتشريعات البيئية،
- تجنب مسببات التلوث البيئي،
- استخدام الطرق العلمية في التخلص من النفايات،
- الاستعمال الأمثل للموارد الطبيعية،
- الالتزام بقواعد السلامة والأمن الغذائي،
- توفير فرص العمل لكافة أفراد المجتمع دون تمييز،
- المساهمة الفعلية في دعم الأنشطة الثقافية و الاجتماعية،
- حماية المصالح الموضوعية للمستهلك من جانب المسؤولية الأخلاقية "عدم التحايل بالأسعار، الابتعاد عن التصرفات الاحتكارية"،
- المساهمة في التنمية^{٣٥}.

^{٣٤} فؤاد محمد حسين الحمدي، الأبعاد التسويقية للمسؤولية الاجتماعية للمنظمات و انعكاساتها على رضا المستهلك، دراسة تحليلية لآراء عينة من المديرين و المستهلكين في عينة من المنظمات المصنعة للمنتجات الغذائية في الجمهورية اليمنية، رسالة دكتوراه، جامعة المستنصرية، العراق، ص، ٣٨.

^{٣٥} فؤاد محمد حسين الحمدي، الأبعاد التسويقية للمسؤولية الاجتماعية للمنظمات و انعكاساتها على رضا المستهلك، رسالة دكتوراه، بغداد، العراق، ٢٠٠٣- ٢٠٠٤، ص، ٦.

المطلب الثاني: النظام المالي البيئي

أشار قانون حماية البيئة إلى الأدوات المالية التي اعتبرها آليات تعمل على حماية البيئة والصحة البشرية من التلوث وآثاره الخطيرة والمدمرة للوجود البشري، وهي أدوات تحفيزية، هذا ما أشارت إليه المادة ٧٦ من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بنصها على أنه "تستفيد من حوافر مالية وجمركية تحدد بموجب قانون المالية، المؤسسات الصناعية التي تستورد التجهيزات التي تسمح في سياق صناعتها أو منتوجاتها، بإزالة أو تخفيف ظاهرة الاحتباس الحراري، والتقليل من التلوث من كل أشكاله".

إن التنوع في تحديد الآليات القانونية للمحافظة على البيئة والصحة كان أساسها دوليا بالدرجة الأولى، حيث أسهم المجتمع الدولي في النص والتأكيد على ضرورة تفعيل الوسائل المالية لحماية البيئة والفرد من المشاكل البيئية التي يتعرض إليها كوكب الأرض، هذا التوجه ظهر بشكل واضح في إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية الذي أكد على وجوب اتخاذ خطوات وسياسات اقتصادية بغية حماية البيئة، من هذه السياسات تقدم تحفيزات مالية أو ضريبية، سواء كانت إعفاءات جبائية، أو تخفيض المعدل أو الأساس الخاضع للضريبة قصد تحقيق أهداف التنمية المستدامة^{٣٦}.

لذا حاول المشرع من خلال تأطير مقتضيات التنمية المستدامة وضع نظام جبائي متكامل يشجع على حماية البيئة، يتحقق من خلال وضعه نصوص قانونية محفزة للمستثمرين، ذلك ما صرحت به المادة ١/٤ من الأمر رقم ٠٣/٠١ المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم بنصها على "أنه تنجز الاستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريع والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة وحماية البيئة. وتستفيد هذه الاستثمارات بقوة القانون من الحماية والضمانات المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها"^{٣٧}.

كما عملت التشريعات إلى منح تحفيزات عند استخدام التقنيات العلمية الحديثة لمكافحة التلوث أو التقليل منه، إذ نصت المادة ٥٢ من قانون ١٩/٠١ قولها "تمنح الدولة زيادة على الامتيازات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، إجراءات حفزية قصد تشجيع تطوير نشاطات جمع النفايات وفرزها ونقلها وتأمينها وإزالتها حسب الكيفيات التي يحددها التنظيم"، بل في الكثير من الأحيان لا تمنح الرخص لممارسة النشاط التجاري والصناعي إلا بإجبار المنتج والصناعي باستخدام وتزويد المنشآت

^{٣٦} بوداعة حاج مختار، تأثير برنامج الإصلاح الاقتصادي على القانون الجبائي الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة معسكر، ٢٠٠٦/٢٠٠٧، ص ٧٨.

^{٣٧} ج.ر، ع ٤٧ المؤرخ في ٢٢ غشت ٢٠٠١.

بالأجهزة المزودة بتقنية التقليل من آثار التلوث البيئي في نهاية كل سلسلة إنتاجية دون إلحاق أي تغيير في العملية الإنتاجية وإقامة محطات متخصصة تهدف إلى استرجاع جزء من المخلفات المتولدة أثناء عملية الإنتاج أو عند استهلاك السلع وهو يسمح بتقليل تلوث المخلفات المتبقية من منطلق تجسيد مبدأ الحيطة خاصة في نطاق البيئة والصحة والأغذية^{٣٨}.

ومن هنا جاءت النظرة الثاقبة لتجسيد هذا الحافز للمحافظة على البيئة بكافة عناصرها بهدف تفعيل القوانين والأحكام المتعلقة بحماية البيئة من خلال الحد من انتهاك مكونات البيئة، إذ نصت المادة ٢/١٠ من الأمر رقم ١٠/٠٣ إذ أقرت على أنه تستفيد من مزايا خاصة... وكذا الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني، لاسيما عندما تستعمل تكنولوجيات خاصة من شأنها أن تحافظ على البيئة، وتحمي الموارد الطبيعية وتدخر الطاقة و تفضي إلى تنمية مستدامة"، كما تم تدعيم هذه النظرة التحفيزية في نصوص أخرى، ذلك ما نصت عليه المادة ٥٢ من القانون المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها على أنه "تمنح الدولة، زيادة على الامتيازات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، إجراءات حفزية قصد تشجيع وتطوير جمع النفايات وفرزها ونقلها وتأمينها وإزالتها حسب الكيفيات التي يحددها التنظيم".

وفي أحيانا أخرى، يستخدم المشرع الجزاءات المالية كوسيلة ردع لحماية مقتضيات التنمية المستدامة إلى جانب العقوبات الجزائية تأخذ في الحسبان كافة الاعتبارات المتعلقة بالحركة الاقتصادية وضرورة حماية البيئة^{٣٩}، من ذلك ما قضت به المادة ٥٥ من قانون ١٩/٠١ المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها نصها "يعاقب بغرامة مالية من ٥٠٠ دج إلى ٥٠٠٠ دج كل شخص طبيعي قام برمي أو بإهمال النفايات المنزلية وما شابهها أو رفض استعمال نظام جمع النفايات وفرزها الموضوع تحت تصرفه من طرف الهيئات المبينة في المادة ٣٢ من هذا القانون.

في حالة العود تضاعف العقوبة".

مع الإشارة، أن مظاهر الردع تجد مجالاً لها، كذلك في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، من ذلك ما قضت به المادة ٧١ من القانون المذكور إذ نصت على أنه "يعاقب بغرامة من مائتي ألف دينار إلى خمسمائة ألف دينار كل من يخالف إلزامية سلامة المواد الغذائية المنصوص عليها في المادتين ٤ و ٥ من هذا القانون".

^{٣٨} موسى مصطفى شحادة، الوقاية من المخاطر البيئية في دولة الإمارات العربية المتحدة، دراسة مقارنة، مجلة الحقوق، العدد ١١، المجلد الخامس، ٢٠٠٨، ص، ٢٧٧.

^{٣٩} يلس شاوش بشير، حماية البيئة عن طريق الجباية و الرسوم البيئية، مجلة العلوم القانونية و الإدارية، جامعة تلمسان، الجزائر، رقم ١، ٢٠٠٣، ص، ١٣٦.

خاتمة

لا أحد ينكر أن الممارسة الاقتصادية الحرة أنتجت تصرفات وسلوكيات سلبية وضارة بالبيئة كما كان جزء منها مرتعا لحالات الغش و التحايل على مصالح الأفراد الأساسية، وغير خاف أن ترك المجال الاقتصادي دون رقيب أو حسيب من شأنه أن يضرب اعتبارات الصالح العام والنظام العام الاقتصادي عرض الحائط ويقوض مقومات التنمية الحقيقية، هذا ما يجعل تدخل الدولة لتأطير الممارسة التجارية والصناعية أكثر من ضرورة، غير أنه وعلى الرغم من جهود الدولة الوفيرة في حماية النظام البيئي، بقيت غير كافية، أمام المد الصناعي والتجاري وتنامي سلوكيات ضارة بالبيئة سواء من قبل الأفراد أو المؤسسات، لذلك احتاج هذا الجهد من قبل الدولة جهد مكمل له يتمثل في جهد المؤسسات الاجتماعية والاقتصادية لإقرار نظام حمائي شامل وفعال للبيئة بهدف تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية حقيقية وشاملة.

والاهتمام المتزايد بحماية البيئة يصبح أكثر من ضرورة في الدول النامية التي كانت وما زالت متأخرة في توفير حماية ضرورية للبيئة، سواء بسبب السياسات الاستعمارية التي خلفت بنية تحتية هشّة أو لقلّة مواردها المالية أو ضعف قدراتها التكنولوجية مما انعكس سلبا على تعطيل عجلة التنمية الوطنية.

وعليه، إذا كان الاقتصاد الوطني اليوم يؤهل نفسه ليقفز قفزة عالمية تجعله في خانة العولمة الاقتصادية، فانه في المقابل، يكون عليه من الضروري أن يخطو خطوات حقيقية وفعالة في الطريق الموازي بهدف حماية البيئة والتصدي لمختلف مصادر التلوث البيئي .

توصيات:

- ضرورة رفع الوعي الاجتماعي لتعزيز البعد البيئي في نطاق تحقيق التنمية المستدامة،
- ضرورة تجسيد حق الفرد في الحصول على كافة المعلومات الضرورية الخاصة بجودة ومخاطر السلع الاستهلاكية،
- تفعيل الدور الرقابي لكافة القطاعات وعلى كافة مراحل العملية الاستهلاكية وفق الطرق العلمية الحديثة لضبط السلوكيات الضارة بالبيئة،
- تشديد الجزاءات العقابية في المجال البيئي.